21 ـ عقد النكاح

٢١ ـ عقد النكاح

مسألة ٢٦٤. لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلاً، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٦٥. لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.